

5- فتاوى نور على الدرب

سامي بن محمد الصقير

نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين اعداد وتقديم ابن ابراهيم السبيت تنفيذ وليد بن عبدالرحمن النومان بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:00:00](#) وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد ايها الاخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اهلا ومرحبا بكم ايها الاخوة الكرام في هذه الحلقة الجديدة من برنامج نور على الدرب - [00:00:37](#) ضيفنا في هذه الحلقة هو فضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور سامي بن محمد الصقير عضو هيئة كبار العلماء في بداية هذه الحلقة نرحب بكم شيخنا الكريم اهلا ومرحبا بكم. حياكم الله وبالاخوة المستمعين - [00:00:49](#) حياكم الله ايضا انتم مستمعينا الكرام في هذه الحلقة. ولمن اراد ان يبعث بسؤاله لطرحه على فضيلة الشيخ الدكتور سامي يرسل رسالة عبر تطبيق الواتس اب على الرقم صفر واحد واحد اربعة اربعة اثنين خمسة اربعة خمسة ثمانية فأهلا ومرحبا بكم - [00:01:01](#) شيخ سامي حفظكم الله لعلنا نبدأ هذه الحلقة بهذا السؤال المناسب لهذه الفترة التي نعيشها هذه الايام ويقول الاخ في سؤاله بمناسبة دخول آآ فصل الشتاء نريد معرفة ما يتيسر من آآ بعض احكام - [00:01:21](#) مسح على الخفين وشروطه بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد فالمراد بالخفين ما يلبس على القدم من جلد ونحوه - [00:01:38](#) واما ما يلبس على القدم من صوف او قماش او قطر فيسمى جوارب وهي التي يسميها الناس الشرابات والمسح على الخفين ثابت بكتاب الله عز وجل وبسنة رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:01:58](#) يا جماعي اهل السنة والجماعة قال الله تعالى في اية الوضوء يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين فان قوله وارجلكم فيها - [00:02:16](#) قراءتان سبعيتان وارجلكم بالنصب عطفًا على قوله اغسلوا وجوهكم والوجه مغسول فتكون القدم مغسولة وقراءة الثانية هو ارجلكم بالجر عطفًا على قوله امسحوا برؤوسكم والرأس ممسوح فتكون القدم ممسوحة واما السنة - [00:02:34](#) فهي ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالمسح على الخفين بل ان احاديثها من الاحاديث المتواترة كما قيل مما تواتر حديث من كذب ومن بنى لله بيتا واحتسب - [00:02:59](#) ورؤية شفاعة والحوظ ومسح خفين وهذي بعظ قال الامام احمد رحمه الله ليس في قلبي شيء من المسح على الخفين فيه اربعون حديثًا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخالف - [00:03:16](#) احدا فيما يتعلق بالمسح على الخفين سوى اهل البدع ولهذا ذكره اهل العلم في كتب العقائد ردا على من خالف اهل السنة والجماعة في مشروعية المسح على الخفين والمسح على الخفين - [00:03:34](#) انما يجوز بشروط اربعة الشرط الاول ان يلبسهما على طهارة ولا بد ان تكون هذه الطهارة ان تكون الطهارة طهارة ماء لا طهارة مسح ولا تيمم في حديث ابن غيرة ابن شعبة رضي الله عنه حينما اهوى لينزع خفي النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:53](#) وقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فلا بد ان يكون لبسهما على طهارة ماء اما لو لبسهما على طهارة تيمم او طهارة مسح فانه لا يمسح عليهما مثال ذلك لو ان رجلا كان في برية - [00:04:18](#) وليس عنده ماء فتيمم ولبس الخفين ثم وجد الماء او قدم الى البلد واراد الوضوء فلا يجوز له ان يمسح على الخفين وان كان قد

لبسهما على طهارة لان هذه الطهارة طهارة تيمم وليست طهارة ماء - [00:04:37](#)

والتي تيمم لا مدخل له في طهارة القدم وانما يتعلق بعضوين هما الوجه واليدين وكذلك ايضا طهارة المسح لا يصح ان يمسح عليها فلو فرض ان رجلا توطأ لصلاة الفجر ولبس خفيه - [00:04:56](#)

ثم احدث في الضحى ولما اراد ان يصلي صلاة الظهر توطأ ومسح على الخفين ثم بعد ذلك خلعهما وبعد مدة اراد ان يلبسهما مرة ثانية فلا يصح ان يمسح عليهما وان كانا قد لبسهما على طهارة - [00:05:18](#)

لان هذه الطهارة طهارة مسح وليست طهارة ماء الشرط الثاني من شروط المسح على الخفين ان يكون طاهرين فلا يصح المسح على خف نجس او خف متنجس الا انه لو مسح على الخف المتنجس استفاد بذلك - [00:05:37](#)

ان يمس المصحف ونحوه مما لا تشترط له طهارة القدم والفرق بين الخف النجس والخف المتنجس ان الخف النجس ان تكون عينه نجسة من من حيث الاصل جلد كلب او سبع ونحوه - [00:06:01](#)

واما المتنجس فهو الخف الطاهر الذي اصابته نجاسة الشرط الثالث من شروط جواز المسح على الخفين ان يكون المسح عليهما في الطهارة الصغرى دون الطهارة الكبرى. يعني في الوضوء دون الغسل - [00:06:20](#)

لان طهارة اه الحدث الاكبر ليس فيها شيء ممسوح لا اصلي ولا بدني الا عند الضرورة ودليل ذلك حديث صفوان ابن عسال رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا يعني مسافرين - [00:06:40](#)

الا ننزع ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم فعلى هذا لا لا يصح ان يمسح على الخفين الطهارة الكبرى يعني في غسل الجنابة وغسل الحيض ونحوه - [00:06:59](#)

اه الشرط الرابع من شروط جواز المسح على الخفين ان يكون المسح عليهما في المدة المحددة شرعا وهي يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام ولياليها للمسافر هذا مختصر ما يتعلق اه احكام المسح على الخفين - [00:07:18](#)

وشروطه نعم احسن الله اليكم شيخ سامي وبارك الله فيكم من الاسئلة التي وصلتنا كذلك هذا سؤال يقول صاحبه ما الحكم في المرأة التي تعصي زوجها ولا تطيعه فيما يأمرها به - [00:07:37](#)

وهل تسقط حقوقها في هذه الحال المرأة التي تعصي زوجها ولا تطيعه فيما يأمرها به من المعروف تسمى ناشزا والنشوز هو معصية المرأة لزوجها فيما يجب له من الحقوق بان لا تعطيهما - [00:07:50](#)

يستحق من الحقوق او تكون متبرمة ومتناقلة حينما اريد ان تقوم بحقوقه وقد ذكر الله عز وجل المشروعة حينما تعصي المرأة زوجها وان الزوجة يسلك مع زوجته مراتب اربع قال الله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن - [00:08:08](#)

تعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبؤوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها من يريد اصلاحا يوفق الله بينهما - [00:08:36](#)

فذكر سبحانه وتعالى المراتب التي يسلكها الزوج مع زوجته اذا نشزت وقال عز وجل واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن والموعظة ان يذكر الرجل زوجته بما يجب له من الحقوق وان يعظها ويذكرها - [00:08:53](#)

فان لم يفد ذلك انتقل الى الى المرتبة الثانية وهو الهجر والهجر نوعان هجر فيما يتعلق بالفعل وهجر فيما يتعلق بالقول اما الهجر بالفعل الا يجامعها والا ينام معها واما الهجر بالقول فالا يكلمها - [00:09:14](#)

لكن الهجر بالقول يتقيد بثلاثة ايام لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام فان لم يفد - [00:09:37](#)

الهجر فانه يضربها ضربا غير مبرح فان لم يفد ذلك بعث القاضي او الحاكم الشرعي حكما من اهله وحكما من اهلها اي انه يبعث برجلين من اهل الزوج والزوجة يقول لهما اطلاع ومعرفة باحوال الزوجين - [00:09:56](#)

فيحكمان بما يرايا اما من الجمع بين الزوجين والاصلاح واما من التفريق بينهما ولهذا قال فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها يريد اصلاحا يوفق الله بينهما نعم احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم - [00:10:19](#)

اذا اه هذا سؤال من احد الاخوة يقول اه انا تاجر وعندي عقارات فهل اذا حال الحول نزكي هذه العقارات بالقيمة التي اشتريتها به او لابد من تقويمها كل سنة - [00:10:38](#)

من عنده عروض تجارة فاذا حال الحول فانه يزكيها بان يقومها وينظر ما تساويه في السوق فيعتبر القيمة السوقية القيمة الشرائية ولهذا لما قيل للامام احمد رحمه الله ما احسن قول ابن عباس - [00:10:51](#)

زكي ما اشتريت به وقال رحمه الله احسن منه قول عمر قومه ثم زكه ولاننا لو قلنا ان الانسان يزكي ما اشترى به فمعنى ذلك ان الربح لا زكاة فيه - [00:11:13](#)

وهذا خلاف المعروف عند اهل العلم فعلى هذا يقوم ما عنده من عروض تجارة اذا حال الحول بما تساويه ويكون تقويمها بحسب بيعه ان كان من اهل الجملة قوم من اهل الجملة - [00:11:28](#)

وان كان من اهل التجزئة قوم من اهل التجزئة فيقوم بحسب نشاطه التجاري احسن الله اليكم شيخنا ايضا هذا سائل يقول في سؤاله اذا وكلني شخص بان اعمل له عملا من بيع او شراء فهل يجوز لي ان اوكل شخصا - [00:11:45](#)

بهذا العمل بدلا عني اه الجواب التصرف الوكيل مستفاد بالاذن فوجب ان يقتصر تصرفه على ما اذن له فيه وذلك لان الوكيل ليس اصيلا بل هو فرع فاذا وكل غيره - [00:12:02](#)

بغير اذن فمعناه انه وكل غيره ليتصرف فيما لغيره ولان الموكل قد يرطى ان يتصرف في ملكه فلان ولا يرضى ان يتصرف فلان في ملكه. اعني الذي وكله من وكل - [00:12:24](#)

ويستثنى من عدم جواز توكيل الوكيل يستثنى من ذلك مسائل المسألة الاولى اذا كان مثله لا يتولى ذلك عادة كما لو وكل شخصا له مقامه وله مكانته في المجتمع وقال وكلتك ان تنظف بيتي - [00:12:41](#)

فليس معنى ذلك ان يباشر بنفسه تنظيف البيت له ان يوكل والمسألة الثانية اذا كان ذلك يعجزه يعني ما وكله فيه مما يعجزه ولا يمكن ان يتولاه بنفسه وهاتان صورتان - [00:13:03](#)

الاذن فيهما عرفي الصورة الاولى اذا كان مثله لا يتولاه عادة. العرف جرى انه يوكل وكذلك ايضا اذا كان ذلك يعجزه. العرف جرى ايضا بان ذلك يوكل المسألة الثالثة اذا اذن له الوكيل - [00:13:24](#)

قال وكلتك في كذا ولك ان توكل وهذه الصورة الاذن فيها اذن لفظي فتبين بهذا ان الوكيل ليس له ان يوكل الا باذن اما بالاذن اللفظي او بالاذن العرفي احسن الله اليكم شيخ ايضا من الاسئلة هذا سؤال يقول - [00:13:41](#)

هل يجوز الانسان ان يجمع بين صلاتين في بلده الجمع بين الصلاتين معناه ظم احدهما لتفعل في وقت الاخرى ويضم مثلا صلاة العصر الى الظهر ليفعلها في وقت الظهر او يضم - [00:14:04](#)

او يضم صلاة الظهر الى العصر ليفعلها في وقت العصر وكذلك بالنسبة للعشائين والجمع بين الصلاتين ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسائل منها في السفر ومنها في الحظر - [00:14:22](#)

فقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عباس في صحيح مسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ماذا اراد؟ قال اراد الا يحرر امته - [00:14:40](#)

فمتى كان في ترك الجمع حرج ومشقة فان الجمع يكون مشروعا وعلى هذا فاذا حصل مطر يبيل الثياب وتوجد معه مشقة او حصل وحل او كان الانسان مريضا لا يستطيع ان يصلي كل صلاة في وقتها - [00:14:56](#)

او كانت المرأة مستحاضة لا تتمكنوا ولا تستطيعوا ان تتطهر كل وقت في مثل هذه الصور يجوز الجمع لان الجمع شرع لرفع الحرج والمشقة واما مع عدم وجود سبب مبيح للجمع - [00:15:17](#)

فلا يجوز الجمع واعني ذلك في الحذر بان الاصداء فعل كل صلاة في وقتها كما قال الله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ولاننا لو قلنا بجواز الجمع من غير سبب - [00:15:37](#)

لما كان لتوقيف الصلاة فائدة وجبريل عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم في اول الوقت وفي اخره وقال يا محمد الصلاة ما

بين هذين الوقتين احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم. نختم بهذا السؤال في لهذه الحلقة شيخ سامي - [00:15:54](#)

يقول هل كل سنة فاتت الانسان يشرع له قضاؤها الاصل في كل سنة فاتت الانسان ان يقضيها بورود ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك - [00:16:14](#)

وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فاته ورده من الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة فكل سنة فاتت الانسان فانها تقضى واما اطلاق من اطلق من اهل العلم - [00:16:37](#)

في قولهم سنة فات محلها فلا تقضى فهذا ليس على اطلاقه والحاصل ان كل سنة فاتت انسان فانه يقضيها الا في مسألتين المسألة الاولى اذا كان يلزم من قضاء السنة - [00:16:53](#)

ان تتغير هيئة العبادة فحينئذ لا تقضى مثال ذلك لو ان شخصا يطوف بالبيت ونسي ان يرمن في الاشواط الثلاثة الاول ولم يذكر الا في الشوط الرابع فلا يقال في هذه الحال انه يرمل - [00:17:12](#)

الشوط الرابع والخامس والسادس لانه لو رمل في هذه الحال لغير هيئة العبادة ونقل الرمل من الاشواط الثلاثة الاول الى الاشواط الثلاثة الاخيرة والمسألة الثانية مما لا تقضى فيه السنة اذا كانت السنة قد شرعت بسبب ثم زال - [00:17:31](#)

فلو دخل المسجد ونسي ان يصلي تحية المسجد وطال الزمن او الفصل فلا يشرع له ان يقوم ويصلي وكذلك لو توشأ ومضى زمن طويل على وضوءه فلا يشرع له ان يصلي سنة الوضوء - [00:17:55](#)

كذلك ايضا صلاة الكسوف وان كانت واجبة لو تجلى الكسوف فانها لا تقضى لانها شرعت بسبب ثم زاد. فالحاصل ان كل سنة فاتت الانسان فانه يقضيها الا في مسألتين المسألة الاولى اذا كان يلزم من قضاء السنة - [00:18:14](#)

ان تتغير هيئة العبادة والمسألة الثانية اذا كانت هذه السنة شرعت لسبب ثم زال احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم بهذه الاجابة نصل مستمعينا الكرام الى نهاية هذه الحلقة التي قد تفضل فيها بالاجابة عن اسئلتكم فضيلة الشيخ - [00:18:36](#)

الدكتور سامي بن محمد الصقير عضو هيئة كبار العلماء جزاه الله خيرا واحسن الله اليه وبارك الله فيه وفي علمه. ايضا اشكركم مستمعينا الكرام على حسن متابعتكم لنا في هذه الحلقات. نسأل الله جل وعلا - [00:18:55](#)

ان يعلمنا واياكم ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا لمن اراد طرح سؤاله على فضيلة الشيخ فليرسل رسالة عبر تطبيق الواتس اب على الرقم صفر واحد واحد اربعة اربعة اثنى خمسة اربعة خمسة ثمانية - [00:19:08](#)

نلتقيكم بمشيئة الله تعالى مستمعينا الكرام في حلقات قادمة نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين اعداد وتقديم - [00:19:21](#)

سبيت ابن ابراهيم السبيت تنفيذ وليد بن عبدالرحمن النومان - [00:19:47](#)